

I - في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

تؤخذ المكافآت المدفوعة لفائدة شركة " في إطار نشاطها المتعلق باستغلال منصة رقمية للتجارة الالكترونية بعين الاعتبار لضبط نتيجتها الخاضعة للضريبة على الشركات وتستوجب هذه الضريبة بنسبة 20% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2025.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب الخصم من المورد عند دفع المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المذكور من قبل الشخص الذي يدفع هذه المبالغ إلى مستحقيها سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير وبصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ. وعليه يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد كما يلي:

أ- بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لشركتكم

تخضع المبالغ الراجعة لشركتكم للخصم من المورد حسب طبيعة الخدمات المسداة وذلك كما يلي:

- 10% بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان العمولات،
- 1% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل إساءة الخدمات اللوجستية وذلك على غرار خدمات التغليف والتوصيل إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.
- 3% بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات المساعدة الفنية المتعلقة باستعمال المنصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخصم من المورد المذكور يبقى مستوجبا حتى في صورة اقتطاع شركتكم المكافآت المذكورة مباشرة من المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء. ويتعين عليكم في هذه الحالة تسليم نفسكم شهادة في الخصم من المورد باسم المدين الفعلي بالمبالغ وذلك بمناسبة كل اقتطاع. وتتضمن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي،
- الهوية الكاملة لشركتكم،
- مبلغ المكافآت الخام،
- مبلغ الخصم من المورد المنجز،
- المبلغ الصافي المدفوع.

ب- بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها شركتكم للمزودين المقيمين أو المستقرين بتونس

تخضع المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء والتي تدفعها شركتكم للمزودين المقيمين أو المستقرين بتونس مقابل بيع سلعهم ومنتجاتهم عبر المنصة الالكترونية التي تستغلها للخصم من المورد طبقا للنسب المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك كما يلي:

- 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 20%،

- 1.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين والأشخاص الطبيعيين،

- 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- 3% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى المزودين الذين لا يستظهرون ببطاقة تعريف جبائي وذلك عملا بأحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2025 الذي ألزم مسديي خدمات التوصيل بإنجاز الخصم من المورد حسب هذه النسبة وذلك إذا تعلق الأمر بسلع ومنتجات يتم بيعها عبر الانترنت ووسائل البث السمعي والبصري لحساب مزودين لا يستظهرون ببطاقة التعريف الجبائي. مع العلم أنّ نسبة 3% المذكورة تستوجب بصرف النظر عن قيمة المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء أي حتى لو تعلق الأمر بمبالغ تقلّ عن 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 3% لا تطبق في صورة استظهار المزودين المعنويين ببطاقة تعريف جبائي، حيث يستوجب الخصم من المورد في هذه الحالة بنسبة 1.5% أو 1% أو 0.5% كما تمّ بيانه أعلاه.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

أ- بالنسبة للمبالغ الراجعة لشركة "

طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% المبالغ المدفوعة من قبل مستعملي المنصة الرقمية الالكترونية لفائدة شركة "

" مقابل استعمال المنصة المذكورة.

ب- بالنسبة إلى المبالغ الراجعة للحرفيين للمزودين

وفقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع المبالغ الراجعة للحرفيين بعنوان بيوعاتهم عبر المنصة الالكترونية للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل.

هذا ويتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على مجمل المبلغ المدفوع من قبل الحريف إذا لم يتم فوترة المبالغ الراجعة للمنصة بصفة منفصلة وتصبح شركة " بالتالي مطالبة بتوظيف الأداء على القيمة المضافة على كل المبالغ المتقاضاة مقابل عمليات البيع عبر المنصة المذكورة بما في ذلك المبالغ الراجعة للحرفيين.

ت- بالنسبة لعمليات التعليب والتغليف والتوصيل

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات التعليب والتغليف في إطار تأمين الجانب اللوجستي التي تقوم بها شركة "

هذا وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% خدمات النقل المنجزة من قبل الشركة وذلك وفقا لأحكام الفصل 1 والعدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه في صورة الفوترة الجمالية لعمليات التعليب والتغليف وخدمات النقل فإن الأداء على القيمة المضافة يصبح مستوجبا بنسبة 19%.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستا والسّوق
يحي الشّاللي